كلية المستقبل الجامعة
قسم القانون

محاضرات القانون التجاري
المرحلة الثانية(صباحي-مسائي)

ا.م.د عبدالرحمن عبدالله الصراف

المحاضرة الاولى: القانون التجاري تعريفه و تطوره

يعرف القانون التجاري: مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم المسائل التجارية و هو فرع من فروع القانون الخاص.و الذي يهمنا من دراسته موضوع الاعمال التجارية و التجار و قسم من العقود التجارية.

تطور القانون التجاري: يعد القانون التجاري وليد البئية التجارية وقد ارتبط نشؤه و تطوره بنشوء و تطور التجارة و النشاط التجاري، و كانت قواعده في البداية بسيطة بسبب بساطة النشاط التجاري، و قد عرفت معظم الشعوب القديمة القانون التجاري كشعوب العراق القديم و الحضارة البابلية و السومرية والاشورية و الفينقيين و الاغريق (اليونان) و الرومان و العرب في الجزيرة العربية، و قد مر هذا القانون بمراحل اربعا:

- المرحلة الاولى : لم يكن لهذا القانون كيان مستقل و متميز.
- المرحلة الثانية: في مرحلة العصور الوسطى، اكتسب هذا القانون طابعا متميزا و اصبح قانونا مهنيا يعني بالحرف التجارية.
- المرحلة الثالثة: مرحلة العصر الحديث، فقد اكتسب هذا القانون طابعا ماديا و اعتبر العمل التجاري هو محور هذا القانون دون اهماله العوامل السياسية و الاقتصادية.
- المرحلة الرابعة: المرحلة الحالية شهدت مرحلة انحسار الافكار الاشتراكية و اخضاع التجارة لقوانين السوق و اصبحت قواعد هذا القانون مرة اخرى ذات طابع مهني تصاغ من قبل التجار او المؤسسات او الهيئات التجارية الكبرى سواء الداخلية منها ام ذات طابع دولي.

المحاضرة الثانية: مصادر القانون التجاري:

١- التشريع: و يشمل كل من التقنين التجاري و التقنين المدني.

أ- التقنين التجاري: جميع النصوص و القواعد في متن القانون التجاري و جميع القوانين المكملة و الملحقة بها كقانون الشركات و النقل فضلا عن المعاهدات و القوانين التجارية الدولية و القرارات و اللوائح الخاصة بتنفيذ القوانين التجارية.

ب- التقنين المدني: و هي القواعد الواردة في القانون المدني و القوانين المكملة له او الملحقة به كقانون ايجار العقار وقانون رعاية القاصرين و غيرها، ويجب ان لا يتعارض احكام التقنين المدني هذا مع احكام تقنين القانون التجاري.

٢- العرف : وهو اجراء التطبيق العملي الطويل المرتبط بنوع معين من النشاط التجاري، ويلجأ الى العرف عند افتقاد النص التشريعي الامر،

تدرج مصادر القانون التجاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ حاليا :

١- التشريع التجاري بقواعده الامرة و المفسرة.
٢- القواعد الامرة في المجموعة المدنية.
٣- القواعد المفسرة في المجموعة المدنية.
٤- قواعد التطبيق المدني (العرف).
٥- قواعد الاتفاقات الخاصة.

المحاضرة الثالثة: تحديد نطاق القانون التجاري

ويمكن تحديده من خلال النظرتين الاتيتين:

١- النظرية الذاتية – النظرية الشخصية- القانون التجاري وقانون التجار : و هو قانون حرفي.

٢- النظرية الموضوعية او النظرية المادية او العينية : و تسند في تحديدها نطاق القانون التجاري على طبيعة العمل التجاري دون اعتبار لمن يباشره،فقانون التجارة حسب هذه النظرية هو قانون العمل التجاري وبالتالي تطبق احكامه على جميع الاعمال التجارية وان صدرت من غير التاجر، و واضح ان هذه النظرية توسع من دائرة القانون التجاري فيصبح قانون للتجارة لا قانون للتجار (الاشخاص).

ان موقف المشرع العراقي من هذه النظريات انه من احكام قانون التجارة العراقي فقد اعتمد النظرية الموضوعية، اذ تنص المادة الاولى منه في فقرته الاولى على : (ان قانون التجارة يقوم على تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات العامة و الخاصة و المختطلة) كما تنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه على : (انه يسري هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع العام و الخاص و المختلط).

اذا فقانون التجارة هو قانون الاعمال التجارية اساسه العمل التجاري ، الا ان هذا القانون لم يهمل حرفة التجارة و الاشخاص الذين يمارسونها ، فقد نظم حرفة التجارة من خلال بيان مفهوم التاجر و شروطه و واجباته في المواد من ٧ الى ٣٨، عليه سنقسم هذه الدراسة الى :

١- الاعمال التجارية.

٢- التاجر.

المحاضرة الرابعة: الاعمال التجارية

لقد طرحت عدة نظريات مختلفة لتميز العمل التجاري عن العمل المدني و هي :

١- نظرية المضاربة.
٢-نظرية التدوال.
٣- نظرية المشروع.
٤- نظرية الحرفة.
٥- نظرية السبب.

المحاضرة الخامسة : النظام القانون للعمل التجاري:

١- من حيث الاختصاص القانوني.
٢- من حيث اكتساب الصفة التجارية.
٣- من حيث الافلاس.
٤- من حيث الفوائد.
٥- من حيث صفة الاستعجال.
٦- من حيث النفاذ المعجل.
٧- من حيث التنفيذ.
٨- من حيث الاختصاص.